الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكاة تسع ماية وستين لان عنده لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين
وللحول الثالث زكاة تسع ماية وعشرين وذلك ثلاث وعشرون وعندهما تجب الزكاة في الكسور ايضا فان ضاع
منها ثمان ماية وبقي مايتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مايتي درهم وكان عليه زكاة المايتين وان
كان لرجل على رجل ثلثماية درهم ومضى عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مايتي درهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه يزكي
للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة عن ماية وستين ولا شي عليه في الفضل لانه دون الاربعين
هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة تسقط الزكاة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل
ياثم بتاخير الزكاة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكاة من غير
عذر لا تقبل شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكاة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكاة لان في الزكاة حق
الفقراء فياثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكاة وياثم
بتاخير الحج لان الزكاة غير موقتة اما الحج فريضة تتعلق ادا وها بالوقت بمنزلة الصلاة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل
رجل ملك مايتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه زكاة السنة الثانية لان زكاة السنة الاولى صار مانعا لوجوب
الزكاة في السنة الثانية ولو حال الحول على مايتين واستهلك النصاب قبل ادا الزكاة ثم استفاد مايتي درهم وحال
الحول على المستفاد لا تجب عليه زكاة المستفاد لان زكاة النصاب الاول دين في ذمته فمنع زكاة المستفاد ولو ملك
نصابا وتزوج امراة على جبة وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكاة لان وجوب الجبة حقا للمراة مانع وجوب
الزكاة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة قتل لا تمنع الزكاة ولا تمنع الدين وجوب العشر والخراج ومنع
صدقة الفطر مات من عليه الزكاة لا تسقط الزكاة ولا تصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكاة يجب تنفيذ
الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكاة المال حتى مرض تؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده ما
واراد ان يستقرض لادا الزكاة فان كان في اكثر رايه انه اذا استقرض وادى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على
ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضا الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه
في الاخرة وان كان اكثر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضا الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين
تكون اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا تجب عليه زكاة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على
المولى صدقة فطره رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر هذه الالف وللغاصب
الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على
الغاصب الاول زكاة الف ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع
على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ليس له زكاة الفه لان الثاني لو ضمن الغصب ليس له ان يرجع
بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابرا فلا يكون سببا للزكاة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها
رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين
لا زكاة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط الفا
وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكاة الفه استحسانا لان الدين ليس
بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هاهنا احد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاك
النصاب بعد وجوب الزكاة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال
التجارة استهلاك واستبدال السايمة بالسايمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان
نوى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكاة على المجنون اذا كان
مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغما حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول
كان عليه الزكاة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن ابي
حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة
وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع
ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكاة عليه لما مضى ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد
ذلك كان عليه زكاة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين

وكذا

وكذا المال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد
سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه
زكاة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان
القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون
روى هشام انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد
لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر
فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان
مقرا فلما قدمه الى القاضي جحده فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا اسقطت عنه الزكاة
من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ولزمه الزكاة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين
على ملي مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك
وكيلا وان لم يقدر على طلبه ولا على الوكيل فلا زكاة عليه وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنايبه رجل
تزوج امراة على الف فدفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى
ورد الالف على الزوج روى عن ابي يوسف انه لا زكاة على واحد منهما وكذا رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية
ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم
فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع
الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضا او بغير قضا واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما رجل اشترى عبدا
للتجارة يساوي مايتي درهم بمايتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البايع كان على البايع
زكاة المايتين وكذلك المشتري اما على البايع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد
كان للتجارة وبموته عند البايع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مايتي درهم فان كانت قيمة العبد مايه كان على البايع
زكاة المايتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المايتين
ولا زكاة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلم يملك المايتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المايتين
بعد الحول فلا تجب عليه الزكاة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل
والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا
بالالف ولو اغتصب رجل الف من رجل فجاء رجل اخر واغتصب من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين
الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة الفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول
لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان
في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما
برئ الاخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا وكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول
عليها ثم ابرا المديون من الدين سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب
المال ابرا المستهلك سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض
سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه بعد ما حال الحول من رجل ثم ابرا المشتري
عن الثمن سقطت عنه الزكاة لان من عليه الزكاة له ان يبيع مال الزكاة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكاة دينا
بسبب ملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الادا فاذا اسقط الدين بالابرا اسقط عنه الزكاة رجل
له غنم سايمة اشتراها رجل للسايمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا
بعد القبض لانها كانت مضمونة على البايع بالثمن وكذا السايمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها
من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السايمة رهنا عند رجل بالف
درهم وللراهن ماية الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما عنده من المال الا الالف التي هو دين
عليه ولا زكاة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السايمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل

Copyright © King Saud University